٥– ملاحظات سمو الامير المعظم على قانون سرقة مواد السكة الحديدية

٦– « « « « ذيل قانون النقد الفلسطيني

الجلسة يوم الاثنين الساعة العاشرة ·

وانفضت الجلسة ·

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ٦٣ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الخميس في ١٦ رجب ١٣٥٠ — و ٢٦ تشرين ثاني ١٩٣١

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الخامسة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

الجلسة الخامسة

افتتحت الجلسة الخامسة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ١٦-١١-١٩٣١ المصادف يوم الاثنين برئاسة عطوفة وكيل الرئيس وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة الا صالح باشا العوران .

وكيل الرئيس — افتتح الجلسة فليقرأ الضبط .

فقرئ .

وكيل الرئيس — عندنا اقتراح الزميل سعيد بك المفتي فليقرأ .

الاقتراح — « بلغني ان الحكومة منعت اصدار الحبوب خارج الامارة والحكومة احسنت بذلك عملاً حيث كان الجميع ينتظرون ذلك بمناسبة ارتفاع اسعار الحبوب ارتفاعاً فاحشاً لا ينتفع منه سوى بعض التجار الذين اختزنوا جميع حبوب المنطقة بحيث لم يبق حتى القوت الضروري بيد الفلاح المسكين البائس .

فعليه اتقدم باقتراحي هذا ان ترفع الضريبة التي فرضت على الدقيق الاجنبي فيما سبق بموجب قانون خاص وان تنظر حكومتنا الموقرة بعين الاعتبار التي هي حريصة على مصلحة الشعب لاتخاذ التدابير القانونية باسرع وقت لازالة هذه الضريبة التي من شأنها انعاش الطبقة الفقيرة كي يتمكنوا من الحصول على قوتهم الضروري في هذه الازمة المالية العظيمة .

وكيل الرئيس — هل لاحد من الاعضاء كلام في هذا الموضوع ؟

عادل بك — نعم اريد ان اتكلم كلمتين : ارى ان هذا الموضوع هو من المواضيع الخطيرة التي يجب التريث بها بغية تدقيقها واخذ آراء ارباب الخبرة بشأنها لان المداخلة في الامور التجارية ومنع اصدار بعض المحاصيل او السماح بادخالها بالشكل الذي نوه به حضرة الزميل سعيد بك ربما قد يؤدي الى اضرار عظيمة في التجارة والزراعة لهذا ارى ان يحال تقرير الزميل المحترم على اللجنة المالية لدرسه درساً دقيقاً يتناسب مع اهمية الموضوع بعد اخذ رأي غرفة التجارة وبعض كبار المزارعين في شأن هذا الموضوع وبعد ان يأتي التقرير من اللجنة المالية يرى المجلس رأيه فيه .

عوده بك — ان قانون منع اصدار الحبوب الى خارج البلاد خول المجلس التنفيذي عند اللزوم رفع الرسم الموضوع على الطحين الاجنبي ولذلك ارى ان يسأل من فخامة رئيس الوزراء عما اذا

كان المجلس التنفيذي قد وجد لزوماً لتطبيق هذه الفكرة في الوقت الحاضر بحيث لا يبقى مجالاً للتفكير في هذا الموضوع .

سعيد بك — نعم ان القانون الخاص الذي سنّ في حينه وخول المجلس التنفيذي رفع الضريبة الموضوعة على الدقيق الاجنبي وقت اللزوم و ينص ايضاً ذات القانون بانه يجوز ذلك عندما لا يكون المجلس التشريعي منعقداً . فطالما المجلس منعقد فلا بأس من احالة اقتراحي على اللجنة المالية كما بين الزميل عادل بك .

وكيل الرئيس — حصل التباس عند عوده بك حيث يوجد قانونان بهذا الشأن احدهما قانون منع اصدار الحبوب وهو القانون الذي يخول المجلس التنفيذي حق منع اصدار الحبوب ورفع المنع عند اللزوم والثاني يختص بضريبة الدقيق الاجنبي وهذا القانون كما تفضل سعيد بك يجيز ايقاف احكامه عند الاقتضاء لمدة معينة بقرار من المجلس التنفيذي اذا لم يكن مجلسكم العالي منعقداً . اما فطالما هو منعقد فمن الضروري ان يقرر ما يراه موافقاً في الامر .

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالة الاقتراح الى اللجنة المالية؟

فوافق المجلس على ذلك .

وكيل الرئيس — عندنا اقتراح الزميل سلطي باشا الابراهيم بشأن جوازات السفر فليقرأ .

الاقتراح :— « ارى ان محاكم شرق الاردن كثيراً ماتدين الاشخاص الاردنيين عند عودتهم الى بلادهم من بلاد اجنبية بداعي انه لا يوجد معهم جوازات سفر و بما ان القصد من جواز السفر هو اثبات هوية حامله والتصريح له بدخول بلاد لا حق له بدخولها و بما ان الاردني بدخوله بلاد شرق الاردن لا يعد داخلا لبلاد لا حق له بدخولها فاقترح اضافة لاحقة الى قانون الجوازات تضمن عدم اجراء تعقيبات قانونية بحق من يدخل من الاردنيين بلاده . ٩-١١-١٩٣١ »

وكيل الرئيس — الى اللجنة القانونية ؟

فوافق المجلس على احالته على لجنة القوانين .

وكيل الرئيس — عندنا مشروع قانون تدقيق وتحقيق الحسابات . تفضل يا عادل بك بصفتك مقرر اللجنة :

عادل بك — لقد دققت اللجنة بقانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة ١٩٣١ فوجدت في بعض مواده مالا يسوغ ادخاله في قانون بل تتعلق بتعليمات يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدرها من حين لآخر لهذا فان اللجنة قد وجدت لزوماً لشطب بعض المواد وهي « الخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة » لان تلك المواد تتعلق بتفاصيل يمكن ادخالها في تعليمات يصدرها المجلس

التنفيذي وعدا عن ذلك فان اللجنة وجدت من الموافق حذف الفقرة الاولى من المادة الثالثة التي تنص على انه « مدير تدقيق وتحقيق الحسابات غير مسؤول عن ضبط دفاتر الحسابات بصورة ترفع عن مدير الخزينة ورؤساء الدوائر ومأموري المحاسبة الآخرين تلك المسؤولية الملقاة في الاصل على عواتقهم » لان اللجنة وجدت في هذه الفقرة ما يمكن ان يؤَوَّل بعدم مسؤولية مدير تدقيق وتحقيق الحسابات من فحص وتفتيش كما جاء في المادة الثانية و بالنتيجة فقد وضعت اللجنة القانون على الشكل الذي وزع على الاعضاء الكرام وها انا اقرؤه مادة فمادة :

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون قانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة ١٩٣١ و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »

قبلت

المادة الثانية :

مدير تدقيق وتحقيق الحسابات مسؤول عن فحص جميع حسابات الحكومة العامة وعن تفتيشها سواء اكانت متعلقة بالواردات و النفقات العامة او بحسابات الدوائر او بحسابات اموال خاصة داخلة في قيود المالية »

شكري بك — اعتقد انه من الاوفق ان ينص بهذه المادة على المرجع الرسمي لدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات واقترح ان يكون هذا المرجع رئاسة الوزراء وان يقال : «مدير تدقيق وتحقيق الحسابات مربوط برئاسة الوزراء وهو مسئول الخ » وانه كان نصٌّ في احدى المواد التي حذفت على الامانات والسلفات فاعتقد انه اذا اضيف على النص الوارد في المادة الثانية« او بحساب الامانات والسلفات والاموال الخاصة الداخلة في قيود المالية » فيكون اوفق

عادل بك — ان الفقرة المراد ادخالها على صلب هذه المادة هي موجودة في المادتين الرابعة والخامسة ·

عوده بك — اعتقد ان ابقاء المادة بشكلها الحاضر انسب ·

وكيل الرئيس — اضع المادة بشكلها المصحح بالرأي :

فوافق المجلس على قبولها بالشكل الآتي :

« مدير تدقيق وتحقيق الحسابات مربوط برئاسة الوزراء ومسؤول عن فحص جميع حسابات الحكومة العامة وعن تفتيشها سواء اكانت متعلقة بالواردات والنفقات العامة او بحسابات الدوائر او بحساب الامانات والسلفات والاموال الخاصة الداخلة في قيود المالية »

المادة الثالثة :

« على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يقوم بالتدقيق بصورة تجعله يتأكد من ان الحسابات جارية على اصول صحيحة وانها قيدت في اوقاتها بصورة موافقة وان التدابير المتخذة للحيلولة دون الشذوذ والتلاعب كافية فعاله »

قبلت ·

المادة الرابعة :

« على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يتثبت من ان قوانين وانظمة وتعليمات الحكومة المتعلقة بجميع الامور المالية والحسابات قد عمل بها بدقة وان يلفت نظر مدير الخزينة الى اي تقصير في مراعاتها »

قبلت

المادة الخامسة :

« على مدير تدقيق وتحقيق الحسابات ان يراجع في جميع الاحوال الاوامر المالية المنظمة للنفقات الموضوعة في الموازنة المالية وان يتثبت من ان النفقات جارية بمقتضاها · اما فيما يختص بالنفقات التى لم توضع لها مخصصات في الموازنة المالية فعليه ان يتحقق ما اذا كان قد صدر قانون من اجلها وان يرى في كل تأدية ما اذا كانت النقود التي انفقت من الفصل قد استعملت للغاية التي خصص لها ذلك الفصل وانها قيدت في حساب مادتها الخاصة »

المادة السادسة :

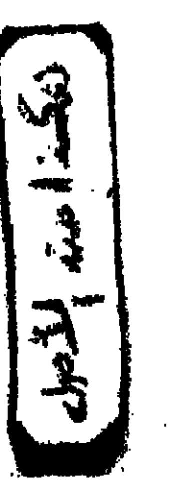
« يطلب مدير تدقيق وتحقيق الحسابات الى مأموري المحاسبة ان يقدموا ايضاحاً عن اسباب تأخرهم الزائد في تقديم الحسابات او البيانات او الجداول التي يطلبها واذا كان الايضاح غير مرض فعليه ان يعلم مدير الخزينة »

قبلت

المادة السابعة :

« اذا وجد مدير تدقيق وتحقيق الحسابات اية مخالفة في الدفاتر او النقد او الطوابع او اللوازم المسؤول عنها رئيس الدائرة فعليه ان يبلغ ذلك فوراً لمدير الخزينة و كذلك اذا وجد دفاتر الموظفين الثانويين في حالة غير مرضية او اكتشف اية مخالفة فعليه ان يعلم من فوره رئيس الدائرة وعندما يكون الامر هاماً يخبر مدير الخزينة بظروف تلك المخالفة »

قبلت



المادةالثامنة :

«لمدير تدقيق وتحقيق الحسابات ومن ينوب عنه ان يطّلع في جميع الاوقات على جميع الدفاتر والقيود والجداول التي تتعلق بالحسابات وعلى جميع مأموري المحاسبة ان يسهلوا له تفتيش هذه المستندات»

قبلت

المادة التاسعة :

«على مدير الخزينة ان يخبر رئيس الوزراء فوراً باية قضية كان قراره بشأنها مخالفاً لرأي مدير تدقيق وتحقيق الحسابات في اي امر يتعلق بالحسابات العامة و يكون قرار رئيس الوزراء في ذلك الامر نهائياً .»

عادل بك — هذه المادة عدلناها بدون ان نخرج عن المعنى الوارد في اصل اللائحة واضفنا جملة « ان يكون قرار رئيس الوزراء في ذلك نهائياً »

قبلت

عادل بك : نظراً لشطب بعض المواد من اللائحة المعروضة على اللجنة بداعي انها من قبيل التعليمات رأت اللجنة ان تضع المادة العاشرة التى ستتلى عليكم :

المادة العاشرة :

« للمجلس التنفيذى ان يصدر التعليمات المقتضاة لتطبيق احكام هذا القانون »

قبلت

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي فهل لاحد مايقال ؟

سعيد بك المفتي — الا يرى حضرة الزميل مقرر اللجنة بان يذكر شيئاً في هذا القانون فيما يتعلق بموظفي هذه الدائرة من حيث ارتباطهم في الحكومة ومن حيث رواتبهم ونفقاتهم وغير ذلك ؟

عادل بك — اعتقد انه عند ماجرى البحث عن لزوم سن قانون لدائرة تدقيق وتحقيق الحسابات قيل ان هذه الدائرة تقوم مقام ديوان المحاسبات و بالطبع كان يجب ان ينص في هذا القانون عن تشكيلات هذه الدائرة كما جاء في قانون ديوان المحاسبات فاللجنة قد تقيدت في اللائحة المعروضة عليها ولم تتصد للبحث عن تشكيلات هذه الدائرة وحيث انه يجوز اقتراح سن قانون على حدة يبحث عن تشكيلات هذه الدائرة فارى ان يقوم حضرة الزميل باقتراح سن قانون لتشكيلات هذه الدائرة وحينئذ يرى المجلس رأيه فيه

عوده بك — بعد ان قبلنا اقتراح حضرة الزميل شكري بك بربط هذه الدائرة برئاسة الوزراء فلا ارى من حاجة للبحث في سن قانون من هذا القبيل .

وكيل الرئيس — الذي قاله عوده بك هو الصحيح . اما التشكيلات فتعين بقانون الميزانية العامة وبالجدول المربوط بها واما نفقات موظفيها فهم تابعون من هذه الجهة لقانون النفقات . ومع ذلك اذا كان يقصد الزميل سعيد بك ان القوانين الموجودة غير كافية لتأمين المقصد فيمكنه ان يقدم اقتراح بسن قانون يفي بالمراد .

سعيد بك — وهو كذلك .

وكيل الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي .

فوافق المجلس على قبول مجموع القانون .

وكيل الرئيس — لدينا ملحوظات سمو الأمير المعظم على قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز فلتقرأ :

كتاب من فخامة رئيس الوزراء رقم رن —٢- ١٨٠—١٣٥٤ وتاريخ ٢٠—٤— ١٩٣١ الى رئاسة المجلس التشريعي :

« رفعت لصاحب السمو الملكي الأمير المعظم (قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز لسنة ١٩٣١) الذي اقرّه المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥—١— ١٩٣١ فاعاده رئيس الديوان الاميري الي بكتاب يتضمن مايلي :—

(امرني حضرة صاحب السمو مولاي امير البلاد المعظم ان الفت نظر فخامتكم بشأن قانون المحكمة الخاصة لشرق الاردن وسوريا وجبل الدروز الى الحقائق التالية :

١ — يرى سموه العالي وجوب الغاء المادة السابعة برمتها حيث ان العادات المتبعة لدى البدو لاتنص على توقيع الجزاء الأمر الذي كما لايخفى على فخامتكم يتعارض مع نص المادة السادسة من المعاهدة المعقودة بين حكومة شرق الاردن والسلطات الافرنسية والمنشورة في العدد ٢٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٤ اذار سنة ١٩٣٠ .

٢— يستحسن سموه اضافة عبارة (او بحبس مشائخ العشيرة الى ان يتم الدفع) الى آخر الفقرة الثانية لان سموّه العالي يرى ان توقيف الشيوخ يساعد على انجاز الاعمال في القضايا المستعجلة كاسترداد المنهوبات واستيفاء الديات اما ما يتعلق بالغرامات التي تفرض على العشائر بموجب هذا القانون فان سموّه العالي لايرى مانعاً من تحصيلها حسب القانون المعمول به بشأن استيفاء ضرائب الحكومة .» الخ ..

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالتها الى لجنة القوانين لتدرسها ؟

فوافق المجلس على احالتها على لجنة القوانين .

وكيل الرئيس — فلتقرأ ملحوظات سمو الامير المعظم على قانون سرقة مواد السكة الحديدية .

كتاب من فخامة رئيس الوزراء رقم ر ن —٢—١٨٢ —٢٠١٤وتاريخ ٧—٤—١٩٣١ الى رئاسة المجلس التشريعي :

« رفعت لصاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم (قانون سرقة مواد السكة الحديدية) الذي اقرّه المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩—١١—١٩٣١ فاعاده رئيس الديوان الاميري اليّ بكتاب يتضمن الملحوظات الذي تفضل صاحب السموّ بابدائها :

« تعلمون فخامتكم ان السكك الحديدية تعتبر في مقدمة الاموال العامة التي اخص صفات هذه الاموال واظهرها انه لايجوز ملكهـا بوضع اليـد ولا حجزها ولابيعهـا ولاالتصرف فيهـا ولا استعمالها في غير المنفعة التي وضعت من اجلها لهذا ومراعاة لمبدأ صيانة الاموال العامة من عبث العابثين يلفت سموّه العالي نظر فخامتكم الى التعديلات الآتية :

١— وردت عبارة (خلال ستة اشهر) في السطر الثاني من المادة الثالثة يستحسن سموه العالي اعادة النظر في هذه المدة التي ينبغي ان لاتتجاوز الشهرين .

٢— ان المادة الرابعة سمحت ببقاء مواد السكك الحديدية بلا قيد لدى الاشخاص الذين وجدت في حوزتهم الامر الذي لايتفق مع الغرض الذي وضع كما تعلمون فخامتكم من اجل صيانة تلك المواد التي تتحمل الحكومة مسؤولية حمايتها بصفتها حارسة عليها لابصفتها مالكة لها لذلك يرى سموه العالي لزوم مصادرة المواد التي لم تكن منضمة بصورة دائمة الى ايّ بناء او ايّ انشاء آخر لغاية تاريخ هذا القانون .

٣— يرى سموه العالي وضع عبارة (كل من وجدت في حوزته)بدلاً من عبارة (كل من يسرق او يأخذ) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الخامسة وذلك بالنظر للفرق الواضح بين العبارتين بالنسبة للمبادئ التي بسطت لفخامتكم تفاصيلها » الخ . .

وكيل الرئيس — هل توافقون على احالتها على لجنة القوانين ؟

فوافق المجلس على احالتها على لجنة القوانين .

وكيل الرئيس — فلتقرأ الملحوظة الثالثة لسمو الامير المعظم على ذيل قانون النقد الفلسطيني .

كتاب من فخامة رئيس الوزراء رقم ر ن —٢—٨٥—٢٥٣٥ وتاريخ ٦—٥—١٩٣١ الى رئاسة المجلس التشريعي :

« رفعت لصاحب السمو الملكي الامير المعظم (ذيل قانون النقد الفلسطيني الصادر سنة ١٩٢٨)الذي اقرّه المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧—١—١٩٣١ فاعاده رئيس الديوان الاميري اليّ بكتاب يتضمن مايلي :

« يستحسن سموه العالي ان تؤدى قيم العملة الوارد ذكرها في المادة الرابعة بحسب تاريخ العقود وليس باعتبار سعر تلك العملة بتاريخ نفاذ هذا القانون » الخ ...

فقرر المجلس احالتها على لجنة القوانين

وكيل الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١— مشروع ذيل قانون التمتع
٢— اقتراح اللجنة الادارية بشأن سن قانون خاص لبيوع الاراضي والعقارات الخارجية
٣— القانون الملحق لقانون الميزانية لسنة ١٩٢٩—١٩٣٠
٤— قانون الميزانية الموقت رقم (١) لسنة ١٩٣٠—٩٣١
٥— « « الخاص الموقت لسنة ٩٣١
٦— « « « « رقم (٢) لسنة ٩٣١—٩٣٢

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

تصحيح خطأ مطبعي في الملحق ٦٢ من الجريدة الرسمية

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢١	٢٣	لم تحظى	لم تحظ
٢٤	٧	فوفق	فوافق
٣٠	٢٧	يقر	يقررها
٣٢	٤	الخصوصين	الخصوصيين
٣٢	١٢	حيت	حيث
٣٢	١٧	الملكين	الملكيين
٣٣	٦	الجش	الجيش
٣٥	٢٢	بنية	ابنية
٣٥	٢٥	وان	او ان